

المادة 2

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- «الإنتاج الذاتي» : إنتاج الطاقة الكهربائية حسريا لتلبية الاحتياجات الخاصة بمنشأة الاستهلاك الذاتي ؛
- «الاستهلاك الذاتي» : استهلاك الطاقة الكهربائية المنتجة حسريا من قبل منشأة الإنتاج الذاتي ؛
- «المنتج الذاتي» : كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ينتج الطاقة الكهربائية حسريا لاستهلاكه الذاتي ويملك منشأة الإنتاج الذاتي أو له حق التصرف فيها، باستثناء :

 - مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛
 - مسیر شبكة توزيع الكهرباء ؛
 - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
 - الأشخاص المشار إليهم في البند 6 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما تم تغييره وتميمه ؛
 - الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛
 - مستغل منشأة إنتاج الكهرباء طبقا لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلقة بالطاقات المتتجدة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتميمه.

يمكن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المشار إليه في البند 3 أعلاه أن يكون منتجا ذاتيا لتزويد المحطات التابعة له قصد تحلية مياه البحر.

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البندود 4 و 5 و 6 أعلاه أن يكونوا منتجين ذاتيين في حالة كونهم زبائن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية، دون إعطائهم حق الوصول إلى الشبكة المذكورة أو تمكينهم من حق الفائض المحتمل من الطاقة المنتجة في الشبكة الكهربائية الوطنية.

 - «الوصول للشبكة» : الحق المضمون من طرف مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية في استعمال هذه الشبكة لتوصيل الطاقة الكهربائية من منشأة الإنتاج الذاتي إلى منشأة الاستهلاك الذاتي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
 - «العداد الذكي» : نظام إلكتروني، لقياس الطاقة الكهربائية المنتجة والطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، يتبع إمكانية التواصل مع منظومة معلوماتية لإرسال واستقبال البيانات والمعلومات ؛

ظهير شريف رقم 1.23.21 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 82.21

يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، كييفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة.

- «القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية» :
- القدرة الاحتياطية الثلاثية: القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف ؛
- موازنة العرض والطلب ؛
- تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.
- «التحجيم»: تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب ؛
- «خدمات التوزيع» : الخدمات التي تمكن مسیر شبكة توزيع الكهرباء المعنى من ضمان توازن أمثل للشبكة المذكورة ؛
- «تخزين الطاقة»: عملية تجميع الطاقة المنتجة من طرف منشأة الإنتاج الذاتي بهدف استخدامها ؛
- «الجهد المنخفض»: مستوى الجهد الذي تقل قيمته أو تساوي 1000 فولت ؛
- «الجهد المتوسط»: مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 5,5 كيلو فولت و 30 كيلو فولت ؛
- «الجهد العالي»: مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 30 كيلو فولت و 150 كيلو فولت ؛
- «الجهد جد العالي»: مستوى الجهد الذي تساوي أو تفوق قيمته 150 كيلو فولت.
- الباب الثاني**
- إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي**
- الفرع الأول**
- نظام التتصريح**
- المادة 3**
- يخضع إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطين بالشبكة الكهربائية الوطنية، لتصريح لدى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- لا تسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المنشآت التابعة لإدارة الدفاع الوطني.
- «القدرة الاستيعابية»: الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجمعـيـع أنواع الجهود الكهربـائـية والتـي يمكن لـلـمنظـومـة الكـهـربـائـية استـيعـابـها دون إـعاـقة تـسـيرـ وـسـائـل إـنـاجـ وـتـشـغـيلـ المنـظـومـة الكـهـربـائـية؛
- «فائض الطاقة الكهربائية»: الطاقة الكهربائية التي ينتجهـا المنتـج الذـاتـي ولا يـسـمـلـكـها، ويـحـقـهـاـ فيـ الشـبـكـةـ الكـهـربـائـيةـ الوـطـنـيـةـ وـفـقاـ لـلـشـروـطـ وـالـكـيـفـيـاتـ المـنـصـوصـ عـلـمـهاـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ؛
- «مسير شبكة توزيع الكهرباء»: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علـوةـ عـلـىـ المـهـامـ الأـخـرـيـ المـسـنـدـةـ إـلـيـهـ، تـأـمـيـنـ الخـدـمـةـ العـمـومـيـةـ المـتـمـثـلـةـ فيـ تـوزـيعـ الطـاقـةـ الكـهـربـائـيةـ دـاـخـلـ مـجـالـ التـوزـيعـ الخـاصـ بـهـ؛
- «مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل»: الشخص اعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية ؛
- «منشأة الربط»: المعدات التقنية الضرورية لربط منشآت المنتج الذي بالشبكة الكهربائية الوطنية ؛
- «منشأة الإنتاج الذاتي»: البنىـاتـ والمـعـدـاتـ التقـنـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـإـنـاجـ الطـاقـةـ الكـهـربـائـيةـ قـصـدـ الـاسـتـهـلاـكـ الذـاتـيـ سـوـاءـ كـانـتـ مـرـتـبـطةـ أـمـ لـاـ بـالـشـبـكـةـ الكـهـربـائـيةـ الوـطـنـيـةـ؛
- «منشأة الاستهلاك الذاتي»: البنىـاتـ والمـعـدـاتـ التقـنـيـةـ الـلاـزـمـةـ حـصـرـياـ لـلـاسـتـهـلاـكـ الذـاتـيـ سـوـاءـ كـانـتـ مـرـتـبـطةـ أـمـ لـاـ بـالـشـبـكـةـ الكـهـربـائـيةـ الوـطـنـيـةـ؛
- «الشبكة الكهربائية الوطنية»: كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من موقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي، وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الكهرباء ذات الجهد العالي أو جد العالي وشبكات توزيع الكهرباء ذات الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط ؛
- «خدمات المنظومة»: مجموع الخدمات التي تمكن مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتباينات مع الدول المجاورة وكذا تدبـبـ تـذـبذـبـ الطـاقـاتـ منـ مـصـادـرـ الطـاقـاتـ المـتـجـدـدـةـ الـمـرـتـبـطـةـ بـالـشـبـكـاتـ الكـهـربـائـيةـ ذاتـ الجـهـدـ جـدـ العـالـيـ وـالـجـهـدـ العـالـيـ وـالـجـهـدـ المـتوـسـطـ وـالـجـهـدـ المـنـخـفـضـ، وـتـشـملـ:

المادة 7

إذا تضمن ملف طلب الترخيص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية من أجل ربط موقع منشأة الإنتاج الذاتي بموقع منشأة الاستهلاك الذاتي، نص قرار الترخيص على حق صاحب الطلب في الولوج إلى الشبكة المذكورة، شريطة :

1 - أن تكون القدرة الاسمية لمنشأة الإنتاج الذاتي تساوي أو تفوق 5 ميغاواط ويجب ربطها :

- بشبكة الجهد المتوسط، إذا كانت القدرة الاسمية لمنشأة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط دون أن تتجاوز قدرة تحدد قيمتها بنص تنظيمي مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد المتوسط :

- أو بشبكة الجهد العالي أو جد العالي، إذا كانت القدرة الاسمية لمنشأة تساوي أو تفوق القدرة التي تحدد قيمتها بنص تنظيمي مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد العالي أو جد العالي.

2 - موافقة مسir الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية :

3 - موافقة مسir شبكة توزيع الكهرباء المعنى في حالة طلب الولوج إلى شبكة الجهد المتوسط :

4 - الالتزام بإبرام عقد الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية لمنشأة الإنتاج الذاتي عند الحصول على الترخيص.

الفرع الرابع

قواعد مشتركة بين الأنظمة

المادة 8

كل تغيير في طلب إنجاز أو استغلال منشأة الإنتاج الذاتي، يعتبر بمثابة طلب جديد يحل محل الطلب الأصلي، ويعد بتأريخ إيداع الطلب الجديد.

المادة 9

يجب على المنتج الذاتي الحصول على الموافقة المسبقة للإدارة أو مسir الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى، قبل القيام بأى تغيير في أحد عناصر التصريح أو الموافقة على الرابط أو الترخيص المتعلق بهذه المنشأة.

المادة 4

يخضع لتصريح لدى مسir شبكة توزيع الكهرباء المعنى، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة أقل من عتبة تحدد قيمتها بنص تنظيمي والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المنخفض أو مزمع ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

الفرع الثاني

نظام الموافقة على الرابط

المادة 5

يخضع لنظام الموافقة على الرابط، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق العتبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه دون أن تتجاوز هذه القدرة 5 ميغاواط، والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط أو مزمع ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

يودع طلب الموافقة على الرابط لدى مسir الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الموافقة على الرابط وسήما من طرف مسir شبكة توزيع الكهرباء المعنى.

الفرع الثالث

نظام الترخيص

المادة 6

يخضع لترخيص من الإدارة، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط، والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي أو مزمع ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

تمنع الإدارة الترخيص المذكور بعد استطلاع الرأي التقني لمسir الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. في حالة طلب الترخيص المتعلق بشبكة الجهد المتوسط، يجب علاوة على ذلك استطلاع الرأي التقني لمسir شبكة توزيع الكهرباء المعنى.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الترخيص وسήما من طرف الإدارة.

تدرس الإدارة طلبات الترخيص لإنجاز أو استغلال منشآت الإنتاج الذاتي من مصادر الطاقات المتجددة، ويحجز مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى القدرة المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقاً لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ ووقت استلام الطلب المسجل بسجل تمسكه الإدارة لهذا الغرض.

يجب الا تتجاوز الطاقة الكهربائية المجمعة لموقع يتتوفر على عدة منشآت للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، الحد الأقصى للقدرة الاستيعابية للشبكة الكهربائية الوطنية المعنية عند نقطة الربط.

المادة 15

يمكن للمنتج الذاتي إنجاز منشأة تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 16

يحق للمنتج الذاتي الحصول على شهادة تسعى شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجهما متأنية من مصادر الطاقات المتجددة.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة الأصل.

المادة 17

يجب أن تستجيب منشآت الإنتاج الذاتي المزمع ربطها بالشبكة الكهربائية الوطنية للمعايير الوطنية أو الدولية المعتمدة، كما يلتزم الماكو ومستغلو هذه المنشآت باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأشخاص والممتلكات من المخاطر الكهربائية وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام متعلقة بعداد الإنتاج الذاتي وتبادل المعلومات

المادة 18

يجب تزويد كل منشأة الإنتاج الذاتي أو الاستهلاك الذاتي، باستثناء المنشآت المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بعداد ذكي من أجل الفوترة، ويجب أن يستجيب هذا العداد للمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة.

يجب أن يتيح العداد للمنتج الذاتي إمكانية الإطلاع، في الوقت الفعلي على شاشة العداد الذكي، على المعلومات المتعلقة بالكهرباء المسحوبة أو المحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية، حسب المراكز الساعاتية، واستخدامها عبر نقط التحميل.

تحدد الوظائف التي يتيحها العداد الذكي بنص تنظيمي.

المادة 10

لا يحق لمسيير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى توقيف تزويد الزبون بالكهرباء بسبب توفره على منشأة الإنتاج الذاتي متصلة بمنشأة استهلاكه الذاتي. ويمكن للمنتج الذاتي أو مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى تغيير عقد الاشتراك المبرم بينهما، ولا يجوز، في هذه الحالة، لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى أن يرفض هذا التغيير، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 11

يتم احتساب قدرة منشأة الإنتاج الذاتي المكونة من عدة منشآت بنفس الموقع بتجميع القدرة الاسمية لكل واحدة منها.

المادة 12

يجوز للمنتج الذاتي أن يبيع لمسيير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى نسبة لا تتجاوز 20% من الإنتاج السنوي كفائض للطاقة الإنتاجية لمنشأة الإنتاج الذاتي، وتحدد تعريفة هذا الفائض من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

يمكن مراجعة هذا السقف بطلب من المنتج الذاتي طبقاً لشروط تحديد بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يتعين على المنتجين الذاتيين المرتبطين بالشبكة دفع مساهمة لفائدة مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى من أجل الاستفادة من خدمات المنظومة وخدمات التوزيع.

تتميماً لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016)، تحدد المساهمة المذكورة من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى.

المادة 14

تخضع منشآت الإنتاج الذاتي، انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة، والمرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية لحد القدرة الاستيعابية لهذه الشبكة.

يدرس مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى التصريحات أو طلبات الموافقة على الربط لإنجاز أو استغلال منشآت الإنتاج الذاتي من مصادر الطاقات المتجددة، ويحجز القدرة المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقاً لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ ووقت استلام التصريح أو طلب الموافقة على الربط المسجل بسجل يمسكه مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى لهذا الغرض.

يجب على المنتج الذاتي أن يضع رهن إشارة الأعوان جميع المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمنشأته عند قيامهم بمهامهم.

المادة 25

توجه الإدارة إنذاراً لكل منتج ذاتي خرق أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه لتسوية وضعيته داخل أجل تحدده له. ويتم تبليغ الإنذار بكافة طرق التبليغ القانونية.

إذا لم يمثل المنتج الذاتي للإنذار الموجه إليه بعد انتصاراً للأجل المحدد، تقوم الإدارة بإصدار أمر بإيقاف استغلال المنشأة إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 26

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 24 أعلاه محاضر بالمخالفات التي تتم معainتها من قبلهم.

ترسل المحاضر إلى الإدارة وإلى وكيل الملك داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إعدادها.

المادة 27

تصدر الإدارة قراراً بسحب الترخيص في الحالات التالية:

- إذا رفض المنتج الذاتي الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛

2 - إذا لم يقم بتسوية وضعيته في الحالة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ قرار إيقاف المنشأة.

المادة 28

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل من قام بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج الذاتي، دون القيام بالتصاريح المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا القانون.

المادة 29

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل من قام بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج الذاتي، دون الحصول على الموافقة على الرابط أو الترخيص المشار إليها في المادتين 5 و6 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 19

لا يمكن تركيب العداد الذي إلا من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى.

المادة 20

تحدد الشروط الدنيا المطبقة على احتساب الطاقة الكهربائية المنتجة والطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، بما في ذلك فترة الاحتساب من أجل الفوترة، وتحديد فائض الطاقة الكهربائية المنتجة ذاتياً، من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية.

المادة 21

تعمل الإدارة على رقمنة المساطر المتعلقة بأنظمة الإنتاج الذاتي من أجل تمكين المنتجين الذاتيين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بطلباتهم لا سيما تحديد ترتيب الأولوية المشار إليه في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 22

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية، شهرياً، بإبلاغ الإدارة والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بـلائحة منشآت الإنتاج الذاتي التي تم تشغيلها على مستوى شبكته خلال الشهر المنصرم بالإضافة إلى القدرة الفردية لهذه المنشآت بالكيلوواط أو بالكيلو فولط أمبير. كما يرسل كل مسير شبكة توزيع الكهرباء نفس المعلومات إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

المادة 23

يجب على كل مiser شبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مiser الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة.

يقوم مiser الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على تعديتها، وتتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة المولدة.

الباب الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 24

يعهد بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، إلى الأعوان المنتدبين لهذه الغاية من طرف الإدارة، والمحلفين وفقاً للتشريع المتعلق بتحليف الأعوان محري المحاضر.

باستثناء منشآت الإنتاج الذاتي التابعة لإدارة الدفاع الوطني، يسمح للأعوان المشار إليهم أعلاه بالولوج إلى منشأة الإنتاج الذاتي ومعainتها وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 33

يجب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يستغلون منشآت الإنتاج الذاتي، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يقدموا للإدارة، داخل أجل ثمانية عشر شهراً (18) ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، طلباً لتسوية وضعياتهم طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

ينسخ ويغوص البند 2 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربى الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه، كما يلي:

(2) ينفرد ب الهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية دون منشآت «الطاقة المتجددة المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذا منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من أجل الاستهلاك الذاتي».

ينسخ ويغوص البند 8 من المادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلقة بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما يلي:

«- يصادق على الاتفاقيات المنصوص عليها في البند (6) من الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه.»

المادة 35

ينسخ البند 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 36

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية الالزمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 31

دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم:

- كل منتج ذاتي منع الأعوان المخول لهم سلطة المراقبة من دخول منشأة الإنتاج الذاتي لمزاولة مهامهم؛
- كل من رفض الإدلاء بالوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته إلى أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 32

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى أن يوقف، على نفقة المنتج الذاتي، حقن الطاقة المنتجة في شبكته، أو فك الربط بالشبكة وذلك في الحالات التالية:

- 1 - عدم الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومحظى الترخيص المشار إليه في المادة 6 أو شروط الربط أو الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية؛
- 2 - تعرض الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية لخطر جسيم و مباشر بسبب خطأ صادر عن المنتج الذاتي أو منشأته أو معداته؛
- 3 - إتلاف متعمد للمعدات التي يستغلها مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية؛
- 4 - رفض المنتج الذاتي السماح لمستخدمي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى، أو الأشخاص الذين كفهم، الولوج إلى أجهزة المراقبة والقياس؛
- 5 - رفض المنتج الذاتي إصلاح كل خلل في منشأة الإنتاج الذاتي، يشكل خطراً على الممتلكات والأشخاص.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المنتج الذاتي في حدود عتبة ووفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

لا ينبع عن الطاقة الكهربائية غير الموردة الناتجة عن التحريم في حدود العتبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة المنتج الذاتي المعنى.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى، ضماناً لسلامة وأمن الشبكة، أن يتوقف، بشكل مؤقت، عن حقن الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية والمنتجة من طرف المنتج الذاتي. يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى بإعلام المنتج الذاتي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، عن سبب توقيف الولوج إلى الشبكة وكذا التدابير الواجب اتخاذها لإعادة الولوج بالإضافة إلى الآجال القصوى للقيام بهذه التدابير.

لا يخول وقف الحقن أو فك ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة المشار إليه في الفقرة أعلاه أي تعويض لصالح المنتج الذاتي.